الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

باردو في 22 فيفري 2024

محضر اجتماع
لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري
عـــــدد 10

- **تاريخ الاجتماع:** 22 فيفري 2024

- **جدول الأعمال:** جلسة استماع إلى جهة المبادة (مجموعة من السادة النواب) لمناقشة مقترح القانون عدد 09 لسنة 2024 المتعلق باتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية

- **الحضور:**

الحاضرون 09/ المعتذرون 00/ الغائبون 01/الحاضرون من غير أعضاء اللجنة 03

افتتاح الجلسة: 10.00 رفع الجلسة:13.30

I- مداولات اللجنة:

عقدت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي، جلسة يوم الخميس 22 فيفري 2024 بداية من الساعة العاشرة صباحا، للاستماع إلى جهة المبادة (مجموعة من السادة النواب) حول مقترح القانون عدد 09 لسنة 2024 المتعلق باتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.

وثمن أعضاء اللجنة هذا المقترح باعتباره هاجس جماعي يهدف إلى دفع الاستثمار السياحي الايكولوجي من جهة وتوفير إطار قانوني للإقامات الريفية المنتصبة وخاصة بالواحات والأراضي الخاضعة لنظام الغابات من أجل تنظيمها وإدخالها في الدورة الاقتصادية من جهة أخرى.

واستعرضوا المسار التشريعي للقانون المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية حيث تم تنقيحه سنة 1996 بمقتضى القانون عدد 104 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 كما تم تنقيحه سنة 2016 بمقتضى القانون عدد 67 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016، وتساءلوا عن الفلسفة من تقديم هذه المبادرة التشريعية.

ثم ناقش السادة النواب مقترح القانون باستفاضة، حيث أشاروا إلى أن هذا المقترح ينص على إضافة فقرتين جديدتين خامسة وسادسة وهو متناقض مع ما ورد في التنقيح عدد 67 لسنة 2016 الذي تضمن فقرات خامسة وسادسة وسابعة واقترحوا إلغاء هذه الفقرات وتعويضها بفقرتين خامسة وسادسة.

كما دعوا إلى مزيد تعميق النظر حول هذا المقترح والتنسيق مع وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول ما إذا تم إدراج هذا المقترح ضمن تعديل مجلة الغابات من أجل بلورة رؤية توافقية حول هذا النص التشريعي بما يمكنه من تحقيق أهدافه.

واستفسروا عن سبب إقصاء المنشآت المرتبطة بالنشاط الفلاحي من هذه الاجراءات والتخلي عن فرص سانحة لتسويق منتوجات فلاحية مرتبطة بتراث التونسيين وموروثهم الحضاري على غرار "خبز الطابونة" و" زيت الزيتون"....

واقترحوا حذف عبارة "وغير مرتبطة بالنشاط الفلاحي"

كما تساءلوا عن دواعي عدم التنصيص على المناطق السقوية ضمن هذا المقترح وإمكانية إفرادها بإجراءات استثنائية، معتبرين أنّ التحولات التشريعية لهذا القانون مرتبطة أساسا بواقع الإنتاج الفلاحي ومدى ازدهاره وتراجعه خاصة بالنسبة إلى الواحات القديمة التي تراجع إنتاجها وأصبحت مهملة بسبب تشتت الملكية من جهة والنقص الكبير في مياه الري من جهة اخرى.

وبيّنوا دور هذه التشريعات في إحياء هذه الواحات وتنشيطها اجتماعيا واقتصاديا وكذلك ايكولوجيا، مؤكدين على ضرورة الحفاظ على الأراضي الفلاحية وحمايتها من خطر الزحف العمراني وغزو الأنشطة الصناعية.

واقترحوا في هذا الإطار إضافة فقرة جديدة لحماية المناطق السقوية.

ومن جهة أخرى أكد عدد من النواب على ضرورة تناسق هذا التعديل مع بقية الفصول على غرار الفصل 3 من القانون الأصلي الذي يصنف المناطق السقوية كمناطق تحجير وهو ما يتعارض مع هذا الفصل في صورة الإبقاء على إقصاء المناطق السقوية.

وأشار نواب آخرون إلى وجود إمكانيات غابية هامة غير مستغلة ببعض الجهات لأنها خاضعة لنظام الغابات مما يعرقل المشاريع الاستثمارية بهذه المناطق، ودعوا إلى استعجال النظر في هذا المقترح باعتبار انعكاساته الإيجابية على سوق الشغل وعلى تنشيط الدورة الاقتصادية بهذه المناطق، كما اقترحوا أن تكون هذه المشاريع سياحية ايكولوجية.

وتداول النواب مطولا حول إلغاء شروط توفر المساحة الدنيا لإقامة هذه المنشآت السياحية والمتمثلة في:

- هكتارا واحدا بالنسبة للمستغلات الفلاحية باستثناء المناطق السقوية العمومية، على أن لا تتجاوز نسبة إشغال الأرض للبناءات التي يمكن إحداثها أو تهيئتها بالمستغلة الفلاحية 10 % من مساحتها الجملية على أن لا تتجاوز المساحة الجملية للبناءات 1500 م2،
- عشرون هكتارا بالنسبة إلى الأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات على أن لا تتجاوز نسبة إشغال الأرض للبناءات التي يمكن إحداثها أو تهيئتها 1 % من مساحتها الجملية،

واعتبروا أنّ التخلي عن هذه الشروط قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأراضي الفلاحية وتغول بعض الفئات على حساب الفئات الضعيفة، واقترحوا تسقيف المساحة التي ستقام عليها هذه المشاريع السياحية.

وأكد أحد النواب ضرورة التنصيص على وزارة البيئة نظرا لدورها الهام كما تم التنصيص عليه في تنقيح 2016.

واستفسر نائب آخر عن معنى الفجوات الغابية وهل أنّ السباسب تخضع لنظام الغابات.

واقترح السيد رئيس اللجنة تعويض عبارة "الفجوات" بـ"الأراضي الخاضعة لنظام الغابات".

وفي تفاعلهم مع كل هذه التساؤلات والاستفسارات، أكد النواب أصحاب المبادرة أنّ هذا المقترح يهدف إلى تنويع المنتوج السياحي وتسهيل إجراءات الاستثمار في مجال السياحة الطبيعية من جهة وتسوية وضعيات المنشآت السياحية المنتصبة حاليا سواء في الواحات أو في الأراضي الفلاحية من جهة أخرى، إضافة إلى توفير مواطن شغل خاصة بالنسبة للباعثين الشبان في مجال السياحة الايكولوجية.

كما أوضحوا أنّ الهدف من هذه الجلسة هو تجويد مقترح هذا القانون وبلورة نص تشريعي توافقي يستجيب إلى تطلعات كل الأطراف المتدخلة، مؤكدين أنّ التحولات التشريعية للقانون عدد 87 لسنة 1983 لم تكن كافية لحل إشكاليات واقع الاستثمار في السياحة الايكولوجية.

وعن حماية الأراضي السقوية، اتفقوا على إضافة فقرة جديدة لتحديد نسبة المساحة التي ستقام عليها هذه المنشئات السياحية مع ضرورة تعديل الفصل 3 في هذا الاتجاه.

وبخصوص شروط الاستثمار في الأراضي الخاضعة لنظام الغابات، أشاروا إلى أنها شروط معرقلة خاصة بالنسبة إلى الباعثين الشبان وهي تخدم مصالح فئة معينة من كبار المستثمرين في قطاع السياحة الطبيعية، واقترحوا إما إلغاء شرط توفر العشرون هكتارا لإقامة منشئات سياحية فوق هذه الأراضي أو تحديد نسبة معينة لإقامة هذه المشاريع.

وبالنسبة إلى تكليف المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالفلاحة بإسناد التراخيص لإقامة هذه المشاريع السياحية عوضا عن الوزير المكلف بالفلاحة، أكد السادة النواب أصحاب المبادرة أنّ هذا

الإجراء يهدف إلى التخلي عن المركزية المطلقة والاتجاه نحو اللامركزية عبر لجان جهوية لتقريب الخدمات ونجاعة الرقابة إلى جانب تسهيل الإجراءات لفائدة الباعثين الشبان.

وعن معنى الفجوات الغابية، أفادوا بأنها مناطق متواجدة داخل الغابات لكنها خالية من الأشجار وفيها استقرار للسكان، وأضافوا أنّ هذا المقترح سيمكن هذه الفئات الضعيفة من إقامة مشاريع وتوفير مصدر رزق.

وفي نهاية الأشغال تمّ الاتفاق مع جهة المبادرة على تعديل المقترح على ضوء ملاحظات ومقترحات أعضاء اللجنة، وبرمجة عدد من الاستماعات إلى كل من وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، ووزارة السياحة ووزارة البيئة ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، ووزارة الداخلية (الجماعات المحلية) .

كما قرّرت اللجنة القيام بزيارة ميدانية إلى المركبات الفلاحية بوزويتة والسلامة والشعال من جهة صفاقس في مرحلة أولى، ثم برمجة زيارات إلى المركبات الفلاحية بنابل وجندوبة والكاف والقصرين.

كما تم الاتفاق على الإعداد لبرمجة جلسة مع وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول المشاريع المنجزة والمعطلة في مجال الماء الصالح للشراب.

رئيس اللجنة: صلاح الفرشيشي **مقرر اللجنة: محمد أمين المباركي**